لاستراحة بعدها وفي التحفة ولا تجب لها نية وفي النهاية تجب ويلزم المصلي
ان ينتصب قائما ثم يركع ويسن ان يقرا قبل ركوعه في قيامه شيئا من القرآن

فصل في سجود الشكر قوله لحدوث معرفة خلافا لشرح المنهج وضبط بعضهم نظيره
مالا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع مالا وقع لاندفاعه عادة لو اصابه
قوله او ولد ولو ميتا ان نفخ فيه الروح لانه ينفع في الاخرة قوله جاه او مال
بشرط حلهما والا لم يكونا نعمة قوله غائب بحل الفرح بقدومه وبعد نعمة
قوله على عدو اي بشرط الحل قوله عمن ذكر اي عنه او عن نحو ولده او عن عامة
المسلمين قوله كستر المساوي اي عن اعين الناس حلبي ونظر في كلام شيخه
في قوله لا سجود له قوله وما بعده وقوله نعمت لا بحسب قوله في حصول
الولد اي لوجود الوطي في كثير مع عدم وجود الولد وايضا هو وان تسبب في اصل
الولد لا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا الى الولادة قوله
بالدوا وان تسبب فيها بالدوا ولا تنسب عادة الى فعله بخلاف من اتجر فان حصول الربح
ينسب الى فعله فلا يسجد له الا ان فرض انه ربح كثيرا لم يعتد مثله وكذا يقال في نحو
ربح او غرس وفي نحو زيادة النيل اذ وقف عن ابان زيادته ثم زاد على خلاف
العادة قوله وبالهجوم اي جر به والمراد بالجر صفة للهجوم والحدوث
مرفوع بالمراد وقوله استمرار عطف على جر المقدر وقوله اندفاع بالجر معطوف على
النعم اي واستمرار اندفاع النقم كما يدل عليه قول التحفة وخرج بالهجوم فيهما
استمرارهما انتهى قوله فاسق كذلك شيخ الاسلام وتبعه كثير لكن التحفة
فارقوا فيها السجود لرؤية المستتر المصر ولو على صغيرة وقال لان معصية الذي
اشد انتهى فهو مخالف للاول الا ان يحمل عليها اذا غلبت معاصيه على طاعته
ويدل على الحمل المذكور للامداد وعبارة واعتماد السجود لم يكتب الصغيرة
مطلقا ونقله عن افتاء والده قوله شكرا على السلامة ظاهره ان المبتلي
بالفسق لا يسجد وهو صريح التحفة وفي الامداد ان قصد زجره سجد مطلقا

اوالشكر

او الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله في كل وجه او فسق
الرائي اتجه انتهى واحال عليه في الفتح وجرى عليه م ر في الايعاب يسجد مطلقا
وان كان اسوء حالا منه قال ولا كمل ان يضم للسجود عند حدوث او اندفاع
ما مر الصدقة وصلاة ركعتين انتهى وقال في المسئلة ثلاثة آراء قوله ظاهر
يعني انه في بعض النسخ بدل قوله ولرؤية فاسق متظاهر ونظيرها المتظاهر
ما نصه ولرؤية فاسق متظاهر ظاهرا ووجه الاحسنية ان قوله ويسجد
لرؤية فاسق متظاهر يوهم ان غير المتظاهر لا يسجد لرؤيته وليس مرادا
بخلافه على الثانية فانها تفهم ان المتظاهر انما اختص بكون السجود له يكون
ظاهرا وفي التحفة نظيرها انه بالهجوم نعمة او اندفاع نقمة مالم يكن بحضرة
متبصر به لكن انتهى اي كتجدد ولد او غيره بحضرة من ليس له ذلك قوله مبتلي
اي التسليم من بلائه وان كان مبتلي ببلاء آخر والمراد برؤيته ما يشمل
سماع صوته ويسن لمن رأى مبتليا ان يقول سرا بحيث لا يسمعه المبتلي
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ففي
الحديث من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء دائما ما عاش وليس ان لبعض
بعره الحديث حينئذ قوله وشكرا على قبول الخ اي فينوي بها الشكر وقوله
على قبول توبته قال العلقمي في حواشي المحلي اي يقع كذلك وان لم يلاحظه
او لم يعرفه لكن الاولى ان ينوي الشكر على قبول توبة داود واذا نوى بها
سجدة التلاوة لا تصح قوله داود نظرا الى امراة جاره اول نظرة ثم غض
طرفه واشتهى ان تكون زوجته بالحلال فخرج زوجها الى الغزو فقتل من
غير ان يتسبب داود في قتله بشيء هذا اعظم ما ورد في قصته وما زاد
عليه فباطل قاله الدميري في طهارة القلوب وقال الشعراني في العهود
المحمدية نظر بعين عليه الى غير الله بغير اذن او انه رفع راسه بغير
صالح نية لعدم [illegible] وايا كان تظن ان داود نظر امراة اجنبية